قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٨	٢٠٠٩/١د/٤٢٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٨هـ ٢٠٠٩/٢/٣م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي..... تقدم للجنة بلائحة دعوى على من أسماه بـــــ/ مضارب شركة (أ)، جاء فيها: "أنني أحد المالكين للأسهم عندما اكتشف التلاعب وتم الإعلان عن اسم الشركات التي تم فيها التلاعب والتدليس ومن ضمنها شركة (أ) حيث أنني أحد المستثمرين الذي له الحق بالمطالبة بناءً على إعلان أسماء الشركات المتلاعب بها وأنا أملك (١٢.٤٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بعد تجزئة السهم إلى (١٠ ريالات) كقيمة اسمية وقبل التجزئة أملك (٢.٤٨٠ سهماً) حيث اشتريت السهم الواحد بـــــ ٥١ ريال ما يعادل قبل التجزئة ٢٥٤ ريال ونزل بالنسب الدنيا إلى أن وصل قيمة السهم الواحد ٢٥/٧٥ ريال بعد التجزئة ثم تم الإعلان بأن هناك تدليس وتغرير بأسهم هذه الشركة حتى واصلت انهيارها بالنسب القصوى من ٢٥/٧٥ ريال إلى ٩/٥ وتجاوب السوق للإعلانات المدرجة من قبل هيئة سوق المال بشأن إيقاف المضاربين مواصل هبوط المؤشر العام مما سبب لي خسارتان متلاحقتان جراء هذه التلاعبات الخسارة الأولى ٣٠٠.٧٠٠ ريال ثلاث مائة ألف وسبعمائة ريال من جراء مخالفة هذا المضارب تعاليم ديننا الحنيف من غبن وقهر وظلم وغش وأخذ أموالي بغير حق ومخالفته المادة الثالثة من لائحة سلوكيات هيئة سوق المال الصادر عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم: ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥هـ الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ"، وختم مذكرته بالإشارة إلى أن المضارب موقوف بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-١٦٠-٢٠٠٦م) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ، وأفاد بطلب تعويضه عن الضرر المادي والنفسي من هذا المضارب بمبلغ (٨٩٩.١٠٠ ريال) والذي يمثل قيمة ما تحمل من خسارتين متتاليتين بسهم الشركة المذكورة.

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعي وكالة التي أشار فيها إلى نص إعلان هيئة السوق المالية بشأن الإبلاغ عن إيقاف أحد المتلاعبين بأسهم شركة (أ)، وأرفق كشف حساب يوضح فيه أول عملية شراء تمت حتى آخر عملية بيع تمت على سهم الشركة المذكورة مع جدولٍ لأداء السهم من تاريخ ٢٠٠٦/١/١م وحتى ٢٠٠٦/٩/١٦م.

وقد خاطبت اللجنة هيئة السوق المالية طالبة منها تحديد هوية المضارب الموقوف من قبل الهيئة وعنوانه، فورد اللجنةَ خطابُ هيئة السوق المالية الذي جاء فيه الإفادة بأسماء وعناوين المضاربين الموقوفين من قبل الهيئة والمتلاعبين بأسهم شركة (أ) .

وقد خاطبت اللجنة المدعي وأفهمته بضرورة تحرير دعواه على مدعىً عليه بشخصه دون وصفه بعد أن عرضت عليه اللجنة قائمة بأسماء المضاربين الموقفين من قبل هيئة السوق المالية على خلفية التلاعب بأسهم هذه الشركة. كذلك تمت الإشارة إلى الاتصال به لتحديد موقفه من الدعوى، ووعده بالحضور لمقر اللجنة، وما تلا ذلك من الاتصالات التي تمت مع المدعي لأكثر من مرة، وأن اللجنة لم تتلقَ أي تجاوب منه يذكر بهذا الشأن، وختمت خطابها بمطالبة تحرير المدعي لدعواه على مدعىً عليه بشخصه دون وصفه، وحددت له مدة عشرة أيام للرد.

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعي التي أشار فيها إلى عددٍ من الأمور هي: ١/ عدم تزويد اللجنة له بخطاب الهيئة المتضمن الإفصاح عن أسماء المضاربين الموقوفين من جراء التلاعب بأسهم بعض الشركات التي من ضمنها أسهم شركة (أ). ٢/ تأخر اللجنة في نظر الدعوى قرابة (٢٣٩ يوماً) وأن اللجنة بموجب المادة (٢٥/ب) من نظام السوق المالية نصت على مباشرة اللجنة للدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها. ٣/ فترة التلاعب بأسهم شركة ... لم يتم تفصيلها هل كانت بيعاً أم شراء، وما فترات الشراء والبيع، وما كمية الأسهم المتلاعب بها من سهم هذه الشركة (أ). ٤/ لم يتم تحديد هل المتلاعبون موجودون قبل فترة التلاعب وبعدها أم لا؟ ٥/ إعلان الهيئة إيقاف المتلاعبين بأسهم تلك الشركة تضمن أن التلاعب كان بمبالغ كبيرة، وتساءل هل يعقل التلاعب بأسهم تلك الشركة خلال فترة وجيزة ورأس مالها سابقاً يبلغ (١.٢ مليار ريال) وتم بيعها وتصريفها بتلك الفترة؟ ٦/ لم يتم تزويده وإطلاعه على مجريات التحقيق مع المتلاعبين الموقوفين من التعامل بأسهم هذه الشركة، وأن ثمة استفسارات تتعلق بعملية الإيقاف من خلال هل كان منع هؤلاء المستثمرين من التعامل بسهم تلك الشركة (أ) أم غيرها، وإذا تم منعهم من الشراء فمتى تم بيع آخر كمية من الأسهم المتلاعب بها من قبل المستثمرين الموقفين، وختم مذكرته بطلب استفسار اللجنة من الجهات المختصة عن ما تم التطرق له في هذه المذكرة وتزويده بنسخة عما يتم، وطلب إبلاغه بخطاب رسمي بذلك.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المضارب الموقوف من قبل هيئة السوق المالية تعويضَه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ هذا النزاع يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن المدعي يطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تصرفات "الموقوف" بأسهم شركة (أ) ، الذي تم إيقافه بقرار مجلس الهيئة دون أن يحدد المدعي شخصه، وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة قضاءً.

وحيث إن هيئة السوق المالية كشفت للجنة أسماء وعناوين من قامت بإيقافهم بسبب تصرفاتهم على سهم شركة (أ)، وتم إحاطة المدعي بأسماء من ادعى عليهم بوصفهم من أجل أن يقوم بتحرير دعواه ضد شخص معين في حال رغبته مواصلتها، ومضت مدة طويلة دون أن يحرر المدعي دعواه.

وحيث أحاطت اللجنة المدعي بخطابها رقم .... وتاريخ ....بضرورة تحرير دعواه إذا رغب في مواصلة دعواه خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

وحيث تقدم المدعي بمذكرته الواردة للجنة دون أن تتضمن الإفادة عما طلبته اللجنة بخطابها المذكور، مكتفياً بإثارة بعض الاستفسارات المتعلقة بالدعوى، وطلبه تزويده ببعض الخطابات المتعلقة بالدعوى التي يتعذر الالتفات إليها قبل تحرير المدعي لدعواه.

وحيث صرح أهل العلم، واستقرت الأنظمة القضائية على عدم السير في الدعوى حتى يتم تحريرها. فإنه يتعذر السير في الدعوى غير المحررة.

وحيث نصت الفقرة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أنه "إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها".

منطوق الحكم

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.